IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على المعاهدات الدولية

م. د. حاتم حردان حياد [1]

المستخلص

انطلاقًا من الطبيعة الخاصة للمعاهدات الدولية وطبيعة مركزها الدستوري ضمن التنظيمات الداخلية للدولة، فالواقع أنه لا توجد آلية محددة واجبة لإنفاذها ضمن هذه النظم القانونية لمختلف الدول، ذلك انها تتمايز في شروطها ونفاذها من دولة لأخرى، لا سيما مع وجود قاعدة التدرج في القواعد القانونية داخل الدولة والتي غالبًا ما يطلق عليها التدرج التشريعي .

إذ وكما هو معلوم تقع القواعد الدستورية في قمة الهرم وتسود قاعدة علو الدستور بناء على ذلك، الأمر الذي يعني ترتيب القواعد القانونية سواء تلك الداخلية ام الخارجية ممثلة في المعاهدات الدولية، والتي ينبغي أن تكون جميعها – أي القواعد القانونية- متوافقة مع الدستور ولا تخرج عن الاطار الدستوري للدولة .

ومن هنا جاء اعتراف غالبية الدول بالرقابة الدستورية لضمان سيادة الدستور على القواعد القانونية الأخرى، ولأن المعاهدات بعد إبرامها تصبح جزءًا من المنظومة القانونية للدولة فهي تنفذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يعكس احتمالية تعارضها مع الدستور بوصفها تصرفًا قانونيًا ينشأ عن اتفاق إرادتين أو أكثر تتمتع بالسيادة على الصعيد الدولي مما يتطلب بيان مكانتها من الدستور والقواعد القانونية الأخرى، ومدى خضوعها للرقابة .

فالرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية تعني خضوع المعاهدات قبل أو بعد تصديقها لرقابة القضاء الدستوري للتحقق من مدى مطابقة أحكامها وأحكام الدستور، وفي ضوء هذا البحث سنبحث في مدى رقابة القضاء الدستوري على المعاهدات الدولية ضمن الأنظمة القانونية المختلفة في كل من فرنسا ومصر والعراق .

ولعل الدافع الذي دعانا لدراسة هذا الموضوع هو نظرية أعمال السيادة وتحصين المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لولاية القضاء الدستوري واختلافها وتبيانها من دولة لأخرى.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، القضاء الدستوري، المعاهدات الدولية

انتساب الباحث
[1] كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق، الانبار، 31001

[1] hatem.hardan@uoanbar.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

The Constitutional Judiciary Has Jurisdiction to Monitor International Treaties

Hatem Harden Head [1]

Abstract

Based on the special nature of international treaties and the nature of their constitutional status within the internal organizations of the state, the reality is that there is no specific mechanism required to enforce them within these legal systems of different countries, because they differ in their conditions and enforcement from one country to another, especially with the existence of the rule of gradualism in the legal rules within the country. Which is often called legislative gradualism.

As it is known, the constitutional rules are located at the top of the pyramid and the rule of supremacy of the constitution prevails accordingly, which means the arrangement of the legal rules, whether internal or external, represented in international treaties, all of which - that is, the legal rules - should be compatible with the constitution and not deviate from The constitutional framework of the state.

Hence the recognition of the majority of countries of constitutional oversight to ensure the supremacy of the constitution over other legal rules, and because treaties, after they are concluded, become part of the state's legal system and are implemented directly or indirectly, which reflects the possibility of their conflict with the constitution as a legal act that arises from the agreement of two or more wills. It enjoys sovereignty at the

Affiliation of Author
[1] Faculty of Law and Political Science, Anbar University, Iraq, Anbar, 31001

[1] hatem.hardan@uoanbar.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

international level, which requires clarifying its status in the constitution and other legal rules, and the extent to which it is subject to oversight.

Judicial oversight of the constitutionality of international treaties means that treaties, before or after their ratification, are subject to the oversight of the constitutional judiciary to verify the extent of conformity of their provisions with the provisions of the Constitution. In light of this research, we will examine the extent of the constitutional judiciary's oversight of international treaties within the different legal systems in France, Egypt, and Iraq.

Perhaps the motivation that called us to study this topic is the theory of the effects of sovereignty, the immunization of international treaties, their non-subjection to the jurisdiction of the constitutional judiciary, and their differences and clarification from one country to another.

Keywords: Oversight, Constitutional Judiciary, International Treaties

المقدمة

انطلاقًا من الطبيعة الخاصة للمعاهدات الدولية وطبيعة مركزها الدستور ضمن التنظيمات الداخلية للدولة، فالواقع أنه لا توجد آلية محددة واجبة لنفاذها ضمن هذه النظم القانونية لمختلف الدول، ذلك انها تتمايز في شروطها ونفاذها من دولة لأخرى، لا سيما مع وجود قاعدة التدرج في القواعد القانونية داخل الدولة والتي غالبًا ما يطلق عليها التدرج التشريعي.

إذ وكما هو معلوم تقع القواعد الدستورية في قمة الهرم وتسود قاعدة علو الدستور بناء على ذلك، الأمر الذي يعني ترتيب القواعد القانونية سواء تلك الداخلية ام الخارجية ممثلة في المعاهدات الدولية، والتي ينبغي أن تكون جميعها – أي القواعد القانونية- متوافقة مع الدستور ولا تخرج عن الاطار الدستوري للدولة.

ومن هنا جاء اعتراف غالبية الدول بالرقابة الدستورية لضمان سيادة الدستور على القواعد القانونية الأخرى، ولأن المعاهدات بعد إبرامها تصبح جزءًا من المنظومة القانونية للدولة فهي تنفذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي يعكس احتمالية تعارضها مع الدستور بوصفها تصرفًا قانونيًا ينشأ عن اتفاق إرادتين أو أكثر تتمتع بالسيادة على الصعيد الدولي مما يتطلب بيان مكانتها من الدستور والقواعد القانونية الأخرى، ومدى خضوعها للرقابة.

فالرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية تعني خضوع المعاهدات قبل أو بعد تصديقها لرقابة القضاء الدستوري للتحقق من مدى مطابقة أحكامها وأحكام الدستور، وفي ضوء هذا البحث سنبحث في مدى رقابة القضاء الدستوري على المعاهدات

الدولية ضمن الأنظمة القانونية المختلفة في كل من فرنسا ومصر والعراق.

ولعل الدافع الذي دعانا لدراسة هذا الموضوع هو نظرية أعمال السيادة وتحصين المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لولاية القضاء الدستوري واختلافها وتبيانها من دولة لأخرى.

أولاً: أهمية الموضوع:

يتمحور في نطاق خضوع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية واختصاص القضاء الدستوري بالنظر في دستوريتها لما للموضوع من أهمية كبيرة على الصعيد الدولي والداخلي وسط تدرج القواعد القانونية وسيادة الدستور .

ثانيًا: الهدف من الموضوع:

يكمن الهدف من موضوع الدراسة هو معالجة فكرة خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الدستوري لضمان دستوريتها، وتحقيقًا لمبدأ المشروعية وضمان المصالح العليا للدول ذات السيادة وصيانة حقوق وحريات الأفراد.

ثالثًا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى تعارض المعاهدات الدولية مع الدستور الذي يعد هو القاعدة القانونية الأعلى ويقع على قمة الهرم القانوني داخل الدولة وكذلك القواعد القانونية الأدنى وهو ما يدفع بدوره لإثارة عدة تساؤلات منها:

1- ما مرتبة المعاهدات الدولية ضمن النظم القانونية الداخلية؟
2- ما هي جهات الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية؟
3- ما مدى خضوع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الدستوري؟

رابعًا: منهج الدراسة:

اتبع الباحث في هذا الموضوع على المنهج التأصيلي التحليلي المقارن في بحث اختصاص القضاء الدستور بالرقابة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفرنسي والمصري والعراقي

خامسًا: خطة البحث:

المبحث الأول: الوضع القانوني للمعاهدات الدولية في النظام القانوني للدولة

المبحث الثاني: مدى الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية

المبحث الأول: الوضع القانوني للمعاهدات الدولية في النظام القانوني للدولة

تؤدي المعاهدات الدولية دورًا كبيرًا في الدول الحديثة المعاصرة، إذ إنها لم تعد كما كانت في السابق تنظم موضوعات الحرب والسلم وترسيم الحدود وإنما أصبحت الوسيلة الأكثر انتشارا والأداة شبه التشريعية لتنظيم علاقات الدول فيما بينها في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة وإنما امتدت موضوعاتها لتشمل حقوق الأفراد والتزاماتهم، وقد أصبحت تنظم موضوعات الاستثمارات وقوانين العمل والنقل وتنفيذ الأحكام، وقد لا تشكل التزامات على المستوى الدولي فحسب وإنما تشكل التزامات داخلية تنشأ بموجبها منازعات تعرض على القضاء الداخلي للفصل فيها.

وتجدر الإشارة، أن القانون الداخلي يمر بعدة مراحل حتى يصبح قانونا يبدأ من الاقتراح وينتهي بالنشر في الجريدة الرسمية للدولة مرورا بالمناقشة والصياغة والإقرار، والمعاهدات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذه القاعدة إذ إن إبرام المعاهدات الدولية يخضع لإجراءات معينة ومراسم خاصة.

ونظرا لكون المعاهدات الدولية في ميدان القضاء الدستوري هي محور الدراسة وحجر الزاوية سنتناول هذا المبحث بالتقسيم الآتي:

المطلب الأول: علاقة المعاهدات الدولية بالقانون الداخلي

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية

المطلب الأول: علاقة المعاهدات الدولية بالقانون الداخلي

تعد المعاهدات الدولية وفقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [1]، اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيًا كانت التسمية التي تطلق عليه، وأجمع معظم الفقه بأن المعاهدة هي اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر، بصفتهما من أشخاص القانون الدولي العام، تنظمه قواعد هذا القانون وترتب عليه آثاره[2].

تعريف المعاهدات الدولية:

المعاهدة الدولية هي أتفاق مكتوب ما بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، لأحداث آثار قانونية معينة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام[3].

ومن هذا التعريف يتضح ان هناك ثلاثة شروط أساسية يجب توافرها في الاتفاق الدولي، وهي:

الشرط الأول: ان يكون الاتفاق بين اشخاص قانونية دولية

ان المعاهدة لا تقوم إلا إذا كانت بين دولتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي. أما الاتفاقيات التي تعقد فيما بين الدول والشركات سواء كانت شركات أجنبية عامة أو خاصة، فهي لا تعتبر من قبيل الاتفاقيات الدولية إنما هو مجرد عقد امتياز بين حكومة وشركة امتياز أجنبية خاصة، وخير مثال على ذلك، الاتفاق المعقود بين شركة النفط الأنكل و- ايرانيين(Anglo Iranian oil Company) [4]. والحكومة الإيرانية عام 1933 أما عن الاتفاقيات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، فقد أستقر القضاء الدولي على الاعتراف للمنظمات الدولية بأهلية أبرام الاتفاقيات الدولية، خاصة بعد حادثة اغتيال ممثل منظمة الأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت على يد عصابات صهيونية في فلسطين عام 1949 ، إذ تم الحكم بتعويض الأمم المتحدة عما لحقها من أضرار نتيجة لذلك.

كذلك أتفاق ليك سايكس عام 1947 ، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، حول الوضع القانوني لمقر المنظمة. وتعتبر معاهدة باريس لعام 1954 ما بين منظمة اليونسكو والحكومة الفرنسية بشأن مقر المنظمة، من هذا القبيل أيضًا.

الشرط الثاني: ان تكون المعاهدة مكتوبة :

إذ تخرج من نطاق المعاهدات تلك الاتفاقات الشفوية والتصريحات الجماعية أو الثنائية. فالقانون الدولي يعتد بضرورة ان تكون المعاهدة مكتوبة، كما ان هذا الشرط نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة (أ) من المادة الثانية، إذ نصت "ان المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر".

الشرط الثالث: خضوع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي:

وبمقتضى هذا الشرط يجب ان تنصرف ارادات الدول المتعاقدة الى أحداث آثار قانونية دولية. عليه، لا يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية تلك الاتفاقات ذات الطبيعة الخاصة كالاتفاقات التي تعقد بشأن زواج أعضاء الأسر المالكة، وذلك لأن صفتهم الشخصية هي التي يؤخذ بها وليس الصفة الرسمية.

ومن الجدير بالذكر، ان المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولي قد أشارت الى نوعين من المعاهدات، وهما:

أ- المعاهدات العامة او الشارعة [5].

وهي تلك التي تبرم بين عدد غير محدود من الدول وفي أمور تهم الدول جميعًا، أي تحدد قواعد عامة وأنظمة مجردة ومن أمثلتها، ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومعاهدة القسطنطينية لعام 1888 الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة السويس.

ب- المعاهدات الخاصة او العقدية [6].

وهي تلك التي تنعقد بين عد د محدود من الدول وفي أمر خاص بها، ومن أمثلتها، معاهدات التحالف ومعاهدات الصلح ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات التجارية.

تتميز المعاهدات الدولية بما يلي:

1- أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، حيث لا تنعقد المعاهدة الدولية إلا عندما يكون أطرافها شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام [7]، وفي مقابل ذلك؛ فلا تعتبر معاهدة دولية تلك التي يكون أحد أطرافها ولاية والتي تعد جزءاً من الدولة[8] .
2- خضوع المعاهدة الدولية لأحكام القانون الدولي العام
3- ينبغي أن تصاغ المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة، حيث تقتضي الحكمة من اشتراط الكتابة هي الإثبات التوثيقي وتلافي السرية في العلاقات الدولية[9]
4- إحداث المعاهدة الدولية آثارا قانونية؛ فيتعين أن يكون المقصد من إبرام المعاهدة الدولية إحداث آثار قانونية معينة للتوصل لمعاهدة ملزمة لأطرافها، وتمكينهم من الاستفادة بالحقوق والحريات الواردة بها وتحميلهم بالالتزامات [10]، وآثارها لا تقف عند إبداء النوايا السياسية للأطراف مثل الوثائق والبيانات التي تتبادلها الصحيفة المشتركة. وبعد أن تناول الباحث تعريف المعاهدات الدولية وبين خصائصها الجوهرية ينتقل إلى التعرف على أنواعها وهو ما سنعرضه في الفقرة الاتية.

وتنقسم المعاهدات الدولية بالتقسيم الإجرائي ، المعاهدات الدولية بالمعنى الدقيق والمعاهدات ذات الشكل المبسط:

ويبدو معيار التفرقة بين هذين النوعين من الاتفاقيات الدولية في نوعية الإجراءات المتبعة في إبرامها، فالمعاهدة بالمعنى الدقيق هي التي يتم عقدها والتصديق عليها من السلطات القانونية المختصة وفقا للأوضاع الدستورية الداخلية [11].

حيث يتم الالتزام فيها بالإجراءات الشكلية التي تعدها أو يتطلبها الدستور، ولا يمكن أن تدخل حيز النفاذ، إلا باستيفائها عن طريق التصديق والنشر في الجريدة الرسمية. أما الاتفاقيات ذات الشكل المبسط فهي لا تتطلب الإجراءات الشكلية المتقدمة، وتدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع وأن إجراء التصديق لا يعد ضروريًا انما يكون توقيع ممثلي الدول الأطراف وحدة كافيًا.

ويرى الباحث أن انتشار استعمال المعاهدات ذات الشكل المبسط في وقتنا الحاضر انتشارا كبيرا؛ لأسباب عديدة أهمها الإجراءات البسيطة والإفلات من الرقابة الداخلية البرلمانية والقضائية التي تفرضها بعض الأنظمة الدستورية. ب المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

ويدخل إبرام المعاهدات الدولية في صلب اختصاصات السياسة الخارجية في الدولة، وينص دستور الدولة الداخلي على من له حق إبرامها، أعني بذلك السلطة التنفيذية أو بالاشتراك مع السلطة التشريعية، أو في بعض المعاهدات تكون باستفتاء الشعب الرأي العام ليكون ثمة بعض من الرقابة ويثير عقد المعاهدات العديد من الأمور التي تتمثل في تحديد السلطة المختصة بإبرامها داخل الدولة والمراحل التي تمر بها حتى تصل صورتها النهائية، وأن يتم عقدها وفق القواعد الدستورية داخل النظام القانوني[12].

اعتمد الفقه في تفسير العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية؛ على ثلاث نظريات نبحثهما فيما يلي:

أولاً: نظرية ازدواجية القانون:

تستند نظرية ازدواجية القانون إلى اعتبار القانون الدولي يعتمد فقط على موافقة الدول، ووفقا لمؤدى هذا المبدأ، فإن القانون الدولي والقانون الوطني هما نظامان قانونيان منفصلان، ومستقلان تماما عن بعضهما، وقد أكد الفقيه الألماني تريبيل والفقيه الإيطالي الزولوتي، أن هذين القانونين ينظمان العلاقات الاجتماعية المختلفة، إضافة إلى ذلك أن قواعد كل قانون ونفاذها غير مرتبط

بمدى مطابقتها مع القانون الآخر، ونتيجة لذلك لا يَسُوغُ استقبال وإدماج أحدهما في الآخر وإقامة أي نوع من العلاقات فيما بينها.

ثانياً: نظرية وحدة القانون:

يرى أنصار هذه النظرية أن القانون سواء كان دوليًا أو داخليًا فإنه يشكل نظاما قانونيًا واحدا، ومن طبيعة واحدة، وأن كلا من القانونين ينتميان إلى نظام قانوني واحد، حيث إن قواعد هذه النظرية تتدرج بشكل دقيق وتسلسلي. ولا يمكن القول بإمكان مخالفة القانون الداخلي للمعاهدة الدولية وتعدد الأنظمة القانونية؛ لأن إصدار قانون داخلي مخالف للمعاهدة يترتب عليه إثارة مسؤولية دولية على الدولة[13] .

وقد أحدثت مسألة التدرج تيارين تباينت آراؤهما حول تحديد أي على القواعد الداخلية، وعليه تكون الأولوية بالتطبيق في حالة التعارض للقانون القانونين يعلو على الآخر، أحدهما تبني فكرة اشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي، أي علو القانون الداخلي الوطني على القانون الدولي، أما الآخر فقد أخذ بفكرة سيطرة وعلو القانون الدولي على القانون الداخلي.

إذ أن الفريق الذي يرى أن الأولوية للقانون الداخلي يعتبر أن القانون هو أساس الالتزام بالقواعد القانونية، وهو الذي يحدد السلطة المعنية بإبرام المعاهدات، وتبع ذلك تتقرر الالتزامات بناءً الداخلي، ويستند أصحاب هذا الرأي على حجج قانونية:

1- إن دستور الدولة هو الذي يحدد سلطاتها واختصاصاتها على الصعيدين الدولي والداخلي، وهذا يدل على أن المبدأ دستوري أي القانون الداخلي هو المبدأ الأساسي[14] .

2- لا توجد سلطة عليا فوق سلطة الدولة، مما يمنحها مطلق الحرية في تحديد المعاهدات الدولية والالتزام بها، بما مؤداه أن القانون الدولي أو الداخلي قائم على إرادة الدولة.

أما الفريق الثاني الذي يرى أن الأولوية للقانون الدولي، يدفعان بضرورة خضوع الدولة القانون الدولي، والدال على ذلك، بأنهم أمام علاقة ترجيحية إحداهما تعلو الأخرى، والنظرية قائمة على مبدأ التبعية الذي يقضي بأن تكون العلاقة بين كل من النظامين الدولي والداخلي بتدرج تراتبي ،هرمي، والحالة هذه لا تكون أمام نظامين قانونين منقسمين، وإنما تكون أمام نظامين إحداهما الدولي الأعلى مرتبة في حين أن الآخر الداخلي يكون مثل التابع [15]، وتترتب بذلك نتيجة مفادها قيام المسؤولية الدولية على الدولة في حالة ما سنت تشريعات داخلية تتعارض مع معاهدة دولية سلف التزمت بها [16].

ثالثا: الاتجاه التوفيقي

يحاول أصحاب هذا التيار تجاوز النتائج غير المنطقية التي توصلت إليها النظريتان المذكورتان آنفاً عند مقابلتهما وأحكام الدستور، أو من خلال التطبيقات القضائية التي تقوم بها المحاكم الوطنية، حيث ينطلق من دور القضاء والأجهزة الوطنية كنقطة شروع لأصل هذا الإشكال، فيعمد إلى التوفيق بين القانون الدولي والقانون الداخلي عند ممارسة العملية[17]، وأن التقسيم القاطع بين القانونين الذي جاء به أنصار نظرية الثنائية لا يتوافق مع التجربة العملية وأيضا إن القول بالوحدة بينهما يلاقي التعارض نفسه في الواقع العملي فالعلاقة بينهما تقوم على فكرة الاتصال والانفصال معا، فلا وجود لكتلة قانونية واحدة ولا الفصال قام على أساس ثاني [18].

ويرى الباحث، إن الاتجاه التوفيقي يعد الأقرب إلى الواقع العملي والقانوني، فهو يرتكز على تحليل نصوص ووقائع التطبيق السليم للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول وهي لا ترجح بصورة مطلقة أحدهما، إنّما ثمة تنسيق وتكامل فيما بين النظرتين، فالدول التي تسعى إلى تطوير القانون الدولي نجدها تنص علوية أحكامه والتزاماته على بنيانها - القانوني، وفي مقابل ذلك تبقي دول أخرى قواعد القانون الدولي خاضعة لوجوب عدم تعارضها مع أحكام الدستور للحيلولة دون قيام السلطة التنفيذية بتعديل أحكام الأخير باللجوء إلى المعاهدات الدولية تجاوزا للسلطة المختصة بالتعديل وآلياتها.

والواقع أن كلا النظريتين لا يصمدان أمام الواقع العملي التطبيقي الذي رسخه نظريا الاتجاه التوفيقي. ودون الخوض في جدل فقهي، نرى من الملائم التأكيد على أن الخلاف المتقدم إنما يتعلق بالعلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية، فلا شان له بالمصادر الأخرى غير المكتوبة للقانون الدولي، ما جعل للمعاهدات الدولية مكانة مميزة في النظام القانوني الداخلي للدول الديمقراطية، ومنعا من التعارض بين أحكام المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية جاءت معظم دساتير الدول بتحديد مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في نصوص صريحة وضمنية وبيان الضوابط والحدود الدستورية للفاها في المنظومة القانونية الداخلية.

إن الاتجاه القضائي العراقي سابقاً كان بإهمال تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية إذا تعارضت مع نصوص قانونية وطنية على اعتبار أنها ما زالت تمثل عنصر أجنبي، جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية: " إن المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية قد حددت المصادر التي تعتمد عليها في قضايا الأحوال الشخصية،

وليس من بينها الاتفاقيات الدولية التي أشارت إليها محكمة الموضوع في حكمها المميز". وقد نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية.

بعد ذلك اتجه القضاء العراقي إلى قبول الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بوصفها جزء من المنظومة التشريعية، وذلك حسب دستور عام 2005م مما جعل الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها من العراق جزء من المنظومة التشريعية الوطنية العراقية، وعند التعارض لا يختلف قانون المعاهدة أو الاتفاقية عن غيره من القوانين الوطنية إلا بموجب قواعد التفسير عند التعارض بين قانونين وطنيين، وعلى وفق قاعدة الخاص يقيد العام واللاحق ينسخ السابق وغيرها من القواعد القانونية التي تتعلق بالتفسير والترجيح، وهذا الاتجاه شجع القضاة للتعامل مع نصوص تلك الاتفاقيات على إنها قانون وطني وليس أجنبي، ويمكن الرجوع إليها في تأسيس عقيدة المحكمة لفض النزاع المنظور أمامها.

وانسجامًا مع ذلك وزع الدستور العراقي لعام 2005 مراحل إبرام المعاهدات الدولية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ أعطى مجلس الوزراء الاختصاص بمرحلتي التفاوض والتوقيع على المعاهدة وخص رئيس الجمهورية بالمصادقة بشرط موافقة مجلس النواب .

وبتدقيق النظر في النصوص الدستورية يتبين لنا أنه، ومن خلال حكم المحكمة الاتحادية العليا بالعدد(44/اتحادية /2008) في 2/9/ 2009 المنشور في موقع المحكمة الاتحادية العليا،ان إبرام المعاهدات الدولية لا يقتصر على السلطتين التشريعية والتنفيذية وإنما تسهم المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة وإن كان ذلك بشكل غير مباشر عن طريق اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين وهو ما يحقق اسهام المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على المعاهدات الدولية عن طريق التأكد من دستورية قانون المصادقة عليها من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

واتساقً مع ذلك، صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم بـ (105) وموحدتها/ 194- اتحادية 2023) الذي قضى بعدم دستورية قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشان تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم (42) لسنة 2013 لأسباب شكلية.

ومن قرارات المحكمة الاتحادية العليا ما تضمنه أن أن طلب تسليم المحكوم العراقي من قبل محكمة جنح الشارقة وفق المادة (40) من اتفاقية الرياض لسنة 1983 المصادق عليها بالقانون 110 لسنة 1983 يخالف دستور جمهورية العراق لعام 2005 وبذلك تعتبر المادة المذكورة معطلة وتعتبر غير دستورية فهذا القرار يشكل إعلان صريح أن أي اتفاقية يصادق عليها العراق ويصدر قانون وطني بمصادقتها تعد تشريع وطني، وتخضع لذات الآليات التي يخضع إليها أي تشريع أخر، ومن هنا فحينما تعارضت الاتفاقية مع نص الدستور أبطلت الاتفاقية بالقدر الضروري لإبطالها وهو نص المادة (40) منها ذلك أنها تتعارض مع الدستور القانون الوطني الأعلى.

و القضاء بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات يقوم بأدوار عديدة، منها الرقابة على المعاهدات ومنها تفسير المعاهدات، اما الرقابة على المعاهدات فإن عملية الرقابة من قبل المحاكم الوطنية ليست بالعملية البسيطة واليسيرة، بل على العكس فإنها عملية معقدة والسبب في هذا التعقيد ناجم عن مبدأ الفصل بين السلطات، وبموجب هذا المبدأ فالسلطات القضائية منوطاً التشريعية والتنفيذية وبها مجموعة من الاختصاصات تمارسها في ضوء الدستور، بضمنها ما يختص بعملية إبرام المعاهدة وتصديقها وفي المعتاد هي السلطة التنفيذية.

ويرى الباحث، أنه إذا ما سلمنا بضرورة وجود هذه الرقابة وممارستها من قبل القضاء العادي فأنه يجب أن تكون هذه الرقابة قاصرة على المشروعية الخارجية والداخلية، دون أن تمتد إلى رقابة بواعث الدخول في المعاهدة أو البحث في الأسباب السياسية التي دعت أو تقف وراء الدخول في المعاهدة، وبالتالي تتجنب التداخل في الاختصاص ما بين السلطة التي أبرمت وصادقت على المعاهدة وما بين الجهة التي تمارس وظيفة القضاء، مما يترتب على ذلك إن الرقابة هنا سوف ال تنصب على عمل سياسي ونما هي رقابة على النتيجة التي تترتب ا على هذا العمل، أي على التشريعات ومن ثم تكون عملية قانونية وليس سياسية.

أما الأمر الأخر المتعلق بالمعاهدات فهو تفسير المعاهدات، فتفسير المعاهدة من صميم عمل القاضي ذلك أن وظيفته تطبيق القانون، وحتى يتم تطبيق القانون فلابد من تفسيره، فمسألة اختصاص القاضي بتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية مرتبط بوظيفته القضائية ومع ذلك ال يجوز له أن يعدل أو يضيف للقانون بمناسبة

تفسيره للنص القانوني، إلا أنه يحاول إزالة الغموض في النص، فالقاضي يحلل النصوص القانونية الواردة في المعاهدة التي قد تتسم بالعمومية والشمول لعدم وجود أحكام قضائية تؤيد قيام القضاء العراقي بتفسير المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في إطار مبدأ تدرج القواعد القانونية

لا شك أن التصدى لأي مسألة بالرقابة الدستورية على التشريعات هو تمهيد بالحديث عن مبدأ تدرج هذه التشريعات، ذلك أنه لولا هذا التدرج ما قامت الرقابة الدستورية وما كان لها من علة تتمثل في حماية وصون الدستور يحدد دستور كل دولة درجة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في المنظومة التشريعية الداخلية عن طريق تحديد القوة الإلزامية لها في البنيان عن إمكان تطبيق نصوصها داخليا في حالة تعارضها مع غيرها من القواعد الداخلية.

وينبغي لسمو المعاهدات الدولية ، توافر ثلاثة شروط:

1- أن تكون المعاهدة قد تم التصديق عليها أو اعتمادها قانونا.
2- أن يتم نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية الفرنسية
3- أن تكون المعاهدة مطبقة من جانب الطرف الآخر.

وتأكيدًا لذلك يذهب بعضهم بالقول: إن المعاهدة تكون خاضعة الدستور، وإن كانت أعلى من القوانين العادية، وأن مخالفتها للدستور يقود بالضرورة إلى عدم مشروعيتها، إلا إذا تعلقت بحقوق الإنسان فمن شأن ذلك أن يقضي حتما إلى تعديل الدستور بما يتوافق مع أحكام المعاهدة[19].

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية القرارات المنظمات الدولية فإن الممارسة القضائية لا تبتعد عن توجه السلطات التشريعية، حيث يرفض القاضي الوطني المجازفة بما يتعارض مع مصالح الدولة العليا، ولهذا الغرض تقدر السلطات الداخلية أنه في حالة غياب آلية لإدماج قرارات المنظمات الدولية في البنيان القانوني الداخلي، فإنه لا يكون صالحا ولا تستطيع أحكامه أن تكون نافذة في القانون الوطني.[20]

وقد عالجت الدساتير المصرية المتعاقبة حتى دستور 2014، وتعديلاته مكانة المعاهدات الدولية في البنيان القانوني الداخلي، يذهبا، بات مبدأ علو الدستور من المبادئ المقررة في النظم القانونية المصرية، بذلك فإن هذه القواعد الدستورية تعلو على ما عداها من تشريعات بما فيها المعاهدات؛ إذ منح لها قيمة أدنى من الدستور أي مرتبة مساوية مينا للقانون العادي.

وقد نصت المادة (151) من دستور عام 2014، والتعديلات التي طرأت عليه حتى عام 2019، على أن رئيس الجمهورية يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات الدولية، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن جزء من إقليم الدولة، ونص المادة (93) من الدستور ذاته على أن تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها القانون بعد نشرها وفقا للأوضاع المقررة[21] .

ومتى كان الأمر كذلك فإنه على المحاكم جميعها أن تلتزم بتطبيقها بعد استيفائها الإجراءات المقررة دستوريًا، بشرط أن تكون المعاهدة قابلة للتطبيق بذاتها، ومتفقة مع أحكام الدستور [22]. وجاء ذلك تعزيزاً لفتوى مجلس الدولة المصري قسم الرأي مجتمعاً عندما طلبت السفارة البريطانية من الحكومة إعفاءها من الرسوم المستحقة على تسجيل عقد بيع مجموعة منازل مخصصة لسكني الدبلوماسيين، وجاءت الفتوى على أن الرأي الراجح أن قواعد القانون الدولي العام تختلف من قواعد القانون الداخلي من وجوه عديدة من حيث المصدر، ومن حيث العلاقات التي تنظمها، ومن حيث طبيعتها؛ ولذلك فإن قواعد القانون الدولي لا تطبق داخل الدولة إلا إذا تحولت إلى قاعدة قانونية داخلية .... وأن المعاهدة الموضحة بها لا تكون نافذة إلا إذا أقرها البرلمان...[23] .

يتأكد ذلك مما جاء به قضاء محكمة النقض بأن التصديق على الاتفاقيات الدولية من المجلس التشريعي ونشرها بالجريدة الرسمية أثره معاملتها معاملة القانون مثال ذلك " تصديق رئيس الجمهورية على اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع عام 1978، الموقعة في هامبورج .... مفاد النص في المادة (151) من دستور 1971، القائم وقت انضمام جمهورية مصر العربية للاتفاقية أنه بمجرد التصديق على المعاهدات من مجلس الشعبي منشئها للاتفاقية- أنه بمجرد التصديق على المعاهدات من مجلس الشعب ونشرها بالجريدة الرسمية تعامل المعاهدة معاملة القانون فينصرف إليها ما ينصرف على القانون من جهة تحديد الالتزامات التي يحكمها من حيث مداها وتحديد الآثار المترتبة عليها، .... ومؤدى ذلك أن أحكام هذه الاتفاقية وحدها هي التي تطبق على عقود النقل البحري متى توافرت أحوال تطبيقها المبينة فيها، وهو ما يؤدي

دائما إلى استبعاد تطبيق أحكام القانون رقم (8) لسنة 1990،بشأن التجارة البحرية ما لم تناط بأحكامه مسألة لم تتناولها الاتفاقية[24] .

ويتفق الباحث مع غالبية الفقه المصري، الذي يرى أن الدستور أخذ بنظرية وحدة القانون، وأن مرتبة المعاهدة بذات القوة والكيفية هذه وارد النص عليها في الدساتير المصرية المتعاقبة إبتداءً من دستور ١٩٧١ وحتى الدستور الحالي ٢٠١٤ وتعديلاته والتي تقضي النصوص كلها بأن للمعاهدات الدولية تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة قانونا، فمرتبة المعاهدات الدولية لم تتغير على مدى التاريخ الدستوري المصري.

وبالنسبة للقضاء الدستوري المصري فقد قرر بأن المعاهدات الدولية في بادئ الأمر - تندرج تحت أعمال السيادة التي تنحصر عنها ولايته، فلا شأن له بتحديد قيمتها القانونية ومن ثم رقابة دستوريتها [25]. فقد تعرضت المحكمة العليا المصرية إلى مكانة المعاهدات الدولية والخاص بحل المحافل البهائية قررت ضمن حيثيات حكمها بأن المعاهدة الدولية ليس لها قيمة الدساتير أو قوتها حيث قضت بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/10/ 1948، ووقعته مصر لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليس لها قيمة المعاهدات المصدق عليها، وحتى بالنسبة لهذه الأخيرة فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريتها وذلك أن المعاهدات ليس لها قيمة الدساتير أو قوتها ولا تجاوز مرتبة القانون ذاته، ويترتب على ذلك أن القرار الصادر بقانون رقم (263) لسنة 1960 بشأن حل المحافل البهائية لا يناهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[26]

وفقا لما جاء في منطوق الحكم المذكور وحيثياته فإن المحكمة قررت أن للمعاهدات الدولية قوة القوانين العادية، وليس لها قيمة أعلى أو مساوية للدستور وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في الدعوى رقم ٥٧ لسنة ٤ قضائية دستورية بتاريخ 1993/2/6، بمناسبة إبرام الاتفاقية المصرية اليونانية الخاصة بالتعويضات على أملاك اليونانيين للحراسة والتأمين الناشئة عن القرار الصادر بقانون رقم (141) لسنة 1981، حيث قضت بأنه: متى كانت الاتفاقيات الدولية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه لها القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة [27]، وبصرف النظر عما وجه لهذا الحكم من انتقادات[28]، غير أنه حكم مؤسس على أسباب قانونية لها من الصحة والوجاهة ما يمنحها من القيمة القانونية، ومن ثم يجب احترامها؛ لأنه صادر عن القضاء الدستوري الذي يشكل ويمثل قمة الهرم القضائي المصري.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "من المقرر طبقا لقواعد القانون الدولي العام أن المعاهدات الدولية التي تم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها، لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدولة المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة، بمقتضاها - طالما - ظلت المعاهدة قائمة ونافذة[29] .

ومن هذه الأحكام نلاحظ أن القضاء الدستوري المصري متمثلاً في المحكمة العليا والمحكمة الدستورية العليا منح المعاهدات الدولية درجة وقوة القانون العادي. والمستفيد من هذه الأحكام أن القضاء الدستوري المصري لم يكن غرضه من الاستشهاد والاستعانة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية لسد القصور الموجود بالدستور وإنما كان للتأكد من ذلك وتدعيمه بما جاء بهذه المواثيق أو لتفسير بعض المسائل التي أوجب الأمر الرجوع إليها في هذه المواثيق والاتفاقيات[30] .

وبعد صدور الدستور المصري ٢٠١٤ وتعديلاته الزمت المحكمة الدستورية العليا الدولة بتعديل تشريعاتها بما يتفق والاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر ذلك في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٣٩ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٩٤٦ حيث نشأ التزام على الدولة بتعديل قوانينها الداخلية بما يتفق وتعهداتها الدولية الناشئة عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة في كونبهاجن، وذلك إنفاذا لمقتضى أحكام المادة (٩٣) من الدستور ... وما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ... ليضحى تراخي المشرع من تعديل نص المادة (6) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن الجنسية المصرية بإنفاذ نص هذه الاتفاقية المشار إليه في شأن أحقية الأولاد القصر للأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية المصرية في اكتساب هذه الجنسية تبعاً لأمهم، بقوة القانون، أسوة بالأب الأجنبي الذي يكتب الجنسية المصرية إخلالاً من المشرع بالتزامه الدستوري[31].

وفي العراق، فيبدو أن قانون عقد الاتفاقيات رقم (38) لسنة (2015) جاء في المادة (19) منه بأن الاتفاقية أو المعاهدة تدخل حيز النفاذ تجاه جمهورية العراق في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة بناء على :أولاً: المصادقة على المعاهدة الثنائية وفق أحكام هذا القانون وتبادل وثائق التصديق أو تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق. ثانيًا: المصادقة على المعاهدة متعددة الأطراف أو الانضمام إليها وفق أحكام هذا القانون وجرى إيداع الوثيقة اللازمة أو الاشعار بها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المعاهدة

لدى جهة الإيداع طبقا لأحكام المعاهدة الختامية للمعاهدة من وقت اعتماد نصها. ثالثًا: فيما يتعلق بتنظيم تطبيق الأحكام الختامية للمعاهدة وتوثيق نصوصها واثبات موافقة الدول على الالتزام بها، وطريقة أو تاريخ دخولها حيز النفاذ والتحفظات عليها ووظائف جهة الإيداع وغير ذلك من الأمور التي تتم قبل دخولها حيز النفاذ .

المبحث الثاني: مدى الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية

يلزم فى مجال رقابة دستورية المعاهدة الدولية للاعتداد بالمعاهدة واعتبارها قانون من قوانين الدولة أن يتوافر لها عدة شروط، أن تكون قد أبرمت من قبل المختص بابرامها قانونًا وهو وفقًا للدستور رئيس الجمهورية، وأن تعرض بعد ذلك على مجلس النواب ويقرها بالأغلبية المتطلبة قانونًا. وأن يصدق عليها بعد الإقرار رئيس الجمهورية، وكذلك أن تنشر فى الجريدة الرسمية شأنها شأن سائر قوانين الدولة بكافة تفاصيلها.

ويرى الباحث ضرورة ذلك حتى يتمكن القاضي من الإلمام بتفسير المعاهدات وفق اجتهاده وفى حدود فهمه لها، غير مقيد فى ذلك برأى وزارة الخارجية فى شأن دلالتها، وإن جاز أن يستأنس برأيها، فإذا توافرت هذه الشروط جميعها فى المعاهدة فإنها تندمج تلقائيًا فى القوانين الوطنية، وتعد جزء منها.

وفى بعض الأحيان قد لا تصدق الدولة على معاهدة أبرمتها، أو تتراخى فى هذا التصديق مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، فلا تقيدها المعاهدة حتى فى النطاق الدولى والتصديق على المعاهدة هو الإجراء الذى تدخل به أحكامها مرحلة التنفيذ، وعدولها عن التصديق عليها أو إرجاؤه مرده إلى مصالحها التى تزنها بالقسط على ضوء أثر المعاهدة عليها.

وفي ذلك ذلك سنبحث في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية

المطلب الأول: حق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

تختص المحكمة الدستورية العليا في مصر والاتحادية العليا في العراق بالرقابة على المعاهدات الدولية الخاضعة وحدها دون غيرها فتختص برقابة دستورية المعاهدات الدولية التي هي في مرتبة القانون العادي استناداً إلى نصوص الدستور المذكورة المادة (٩-١١-٢٢٥) من الدستور. وتأسيساً على ذلك فإن المعاهدات الدولية يجب أن تكون متوافقة وقواعد الدستور، وإلا وصمت نصوصها المخالفة للدستور بالعزاز الدستورية الذي يتمين الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية العليا، ويمتنع من المحاكم الوطنية تطبيقها رغم استيفائها للأوضاع الإجرائية والموضوعية التي يتطلبها الدستور الإبرام المعاهدات.

وكون المشرع الدستوري المصري قد أخذ بفكرة مركزية الرقابة على دستورية القوانين [32] فإنه إصالاً بالمادة (١٩٢) من الدستور فإنه يكون للمحكمة الدستورية العليا أن تبسط رقابتها القضائية اللاحقة على دستورية القوانين من حيث موافقتها مع أحكام الدستور من عدمه فإنّ هذا الاختصاص يمتد كذلك إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأسيساً على موقعها ومكانتها في البنيان القانوني المصري.

وهكذا يُقصد بمدلول المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية العليا هي كل تعهد دولي مهما كانت تسميته ما دام تم إبرامه والتصديق عليه ونشره وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، لا سيما أن الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور حضرت معاهدات الصلح والملاحة وحقوق السيادة والتي أوجبت موافقة مجلس النواب عليها مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤٩) مضافة بالتعديل الدستوري ٢٠١٩ والتي تقضي بعرضها على مجلس الشورى لإبداء الرأي واستفتاء الشعب والموافقة عليها، فإذا تم التصديق عليها دون أخذ رئيس الجمهورية بالإجراءات الدستورية المذكورة نكون أمام ما يسمى بالتصديق الناقص أو المخالف للقواعد الدستورية[33]

وتطبيقا لما تقدم، قضت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢٦- لسنة ١٥ قضائية بجلسة ١٢٢- - ١٩٩٠ بأن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على الدستورية منحصر في النصوص التشريعية، أيا كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه النصوص تتولد عنها مراكز قانونية عامة محددة، وما يميزها كقاعدة قانونية، أن تطبيقها مترامي ودائرة المخاطبين بها غير متناهية[34]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المحكمة الدستورية في مصر تميز بين نوعين من المعاهدات الدولية فتقول بهذا الصدد في القضية رقم 10 لسنة ١٤ قضائية دستورية بجلسة ١٩ ٦-١٩٩٣. وكان الطعن مقامًا على اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي- للتجارة الخارجية والتنمية الصادرة بموافقة مصر عليها بالقرار الجمهوري

عام ١٩٧٤ وإن كانت نظرية الأعمال السيادية • كقيد على ولاية القضاء الدستوري - تجد في ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع في المجال الداخلي، نظراً لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، غير أنه ليس صحيحاً إطلاقاً القول بأن الاتفاقيات الدولية التي حددتها الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور[35]

واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تضحى جميعا والقني من الأعمال السياسية التي تخرج عن ولاية القضاء الدستوري، ذلك أن كلا القولين السابقين يتناقضان والأساس الذي تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها، وهي اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها وليس إلى طريقة أو إجراء إبرامها والتصديق عليها[36]. فوفقاً لهذا التكيف فقد أطلقت المحكمة الدستورية يدها وتحررت من قيد أعمال السيادة، وقد انتهت في حكمها هذا إلى فرض رقابتها على دستورية اتفاقية إنشاء المصرف العربي الدولي، ومن ثم القضاء بدستوريتها على أساس أنها تهدف إلى إنشاء بنك يقوم بالأصال التي تقوم بها البنوك التجارية فلا يُمكن اعتبار ذلك من الأعمال السياسية، ولا يغير من ذلك ما تضمنته نصوص الاتفاقية من امتيازات للبنك أو لموظفيه أو المساهمين فيه.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكم آخر لها بدستورية اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية واليونانية في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ قضائية دستورية بجلسة ٦-٢-١٩٩٣[37]. وقد أكدت المحكمة الدستورية في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٧ قضائية دستورية بجلسة ٢-٣-١٩٩٦: " على أن رقابتها على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية مناطها تعارض النصوص القانونية المعلمون عليها مع الدستور، ولا تمتد إلى آية قواعد أخرى لها من زاوية المحتوى الموضوعي للقواعد الدستورية، وإذا أصدرت باستفتاء شعبي كالاستفتاء على إقامة إتحاد الجمهوريات العربية، فإنه لا يجوز إقحام هذه القواعد - بفرض استمرار انقلاها - في نطاق الدستور المصري. [38]

أما فيما يتعلق بطلب التفسير فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في طلب التفسير رقم ٤ لسنة ١ قضائية تفسير بتاريخ ٥-٤-١٩٨٠ " بعدم قبول طلب تفسير الاتفاقية اليونانية المصرية للاستثمارات الأجنبية، حيث قدم طلب التفسير بواسطة المدعيين وليس من وزير العدل كما يتطلب الدستور [39]. وفي ذلك وصفت المحكمة الدستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب مصر من اتحاد الجمهوريات العربية عملاً من أصال السيادة.[40]

وعليه، فيبدو أن المحكمة الدستورية العليا في أحكامها المتعالية قد رسخت قاعدة راسخة مفادها أنها صاحبة القول بكون المعاهدة عمل من أعمال السيادة أم لا، ولتوضيح أكثر، يتحدد اختصاص السلطة القضائية بما يدخل من الأعمال والقرارات والتصرفات بما فيها المعاهدات الدولية ضمن طائفة أعمال السيادة وما لا يدخل في نطاقها، وحكمت بعدم دستورية ما يخالف ذلك. وقد نظرت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ تنازع بشأن اتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية المعروفة بقضية تيران وصنافير [41]، وأصدرت المحكمة حكمها في مسألة الجزيرتين، والذي رسخت من خلاله مبادئ عديدة فاصلة ومؤثرة في شأن نظرية أعمال السادة.

حيث ذهبت بالقول في حيثياتها أن العبرة في تحديد التكيف القانوني لأي عمل تجرية السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من أعمال السيادة أم لا، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة رهن بطبيعة العمل ذاته، فإذا تعلق العمل بعلاقات سياسية بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام أو دخل في نطاق التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، عد عملاً من أعمال السيادة وتأسيساً على هذا النظر فإن عقد المعاهدات والتوقيع عليها تعد من أبرز أمثلة هذه الأصال)، وذلك من وجهتين، فالأولى - تطلقها بعلاقة السلسلة التنفيذية، ممثلة الدولة وبين سائر أشخاص القانون الدولي العام، من دول ومنظمات دولية، وذلك في مراحل التفاوض والتوقيع والنفاذ والأخرى وقوعها في مجال الاختصاص المشترك والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويرى الباحث، أن الحكم الذي نحن بصدده أعلاه يقوم معيار طبيعة العمل، وتمسك يكون اتفاقية ترسيم الحدود البحرية تعد من أعمال السيادة والتي أستقر العمل على كونها كذلك، وأن عقدها من اختصاص السلطة التنفيذية والرقابة عليها وظيفة السلطة التشريعية دون رقابة السلطة القضائية، وأن الرقابة على دستورية المعاهدة من الناحية الإجرائية والموضوعية الاختصاص استنكاري للمحكمة الدستورية العليا بعد نشرها في الجريدة الرسمية واكتسابها قوة القانون لذلك يرى الباحث أن تكون الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية من لائحة الاختصاص والشكل والإجراءات الدستورية رقابة سابقة، ولا تثار هذه الرقابة بعد عقدها ونفادها لما تسببه من مشكلات عملية تستعصى على الحل.

على الرغم من القوة الملزمة للمعاهدة الدولية بين أطرافها، فإنه في ذاته لا يضفي عليها حصانة ذاتية يمنع الشعب من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها بل يمكن للشعب رفضها[42] إن المحكمة الدستورية العليا أسهمت في إرساء دعائم مبدأ نفاذ المعاهدات

والاتفاقيات الدولية، فوضعت الإطار العام وكيفية تنظيم الدولة لهذا المبدأ، على نحو يكفل سريانها متوافقاً مع الغرض الذي أنشئت من أجله، وقد جاء دستور ٢٠١٤ وتعديلاته ٢٠١٩ داعمًا مسلك المحكمة الدستورية العليا في ذلك وموافقاً لسياستها القضائية المستقرة بموجب المادة (١٣) وما جاءت به المادة (٢٤٩) من حكم جديد.

إن المؤسس الدستوري العراقي لسنة 2005 أناط للمحكمة الاتحادية العليا العديد من الاختصاصات[43]، إلا إنه قصر رقابة هذه المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فقط، وهذا مدار بحثنا، وبالنسبة للقوانين فأن النص ورد مطلقًا أي أنه لم يميز بين القوانين الاتحادية وقوانين الأقاليم، مما يعني امتداد رقابة المحكمة على دستورية القوانين والأنظمة التي يَسنُّها مجلس النواب والسلطة التنفيذية في الأقاليم، ويترتب على ذلك ضرورة تطابق القوانين الصادرة من المشرع في الأقاليم وكذلك الأنظمة التي تتولى السلطة التنفيذية الإقليمية بوضعها مع أحكام الدستور الاتحادي[44].

وعليه، يرى الباحث أنه يلاحظ من أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور العراقي ورد عبارة لفظ (قانون) أي إن النص الدستوري ورد مطلقًا، وهو ما يعني اتساع مفهوم القانون الذي يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة عليه، ليشمل القوانين العادية والقوانين الأساسية، التي يتطلب إقرارها إجراءات معقدة أكثر من القوانين العادية.

إذا كان اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين هو اختصاص أصيل للمحكمة، فإنه يثار تساؤل هنا حول المقصود بالقوانين التي تخضع للرقابة الدستورية، هل تشمل القوانين الأساسية أو ما يسمى (بالقوانين المكملة للدستور) أم يقصد بها القوانين العادية فقط.

للإجابة عن هذا التساؤل، أن المواد التي حددت اختصاص القضاء الدستوري قد ورد بها لفظ (القانون) مطلقًا بدون تخصيص، وهو ما يعني اتساع مفهوم القانون الذي يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة عليه، ليشمل القوانين العادية والقوانين المكملة للدستور، وهو ما يعني أنه يقصد بالقانون في هذا الخصوص القوانين العادية والقوانين المكملة للدستور، ويدخل في اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة كل من القوانين العادية والمكملة للدستور[45].

كذلك حدد قانون المحكمة الاتحادية العليا لعام 2005، اختصاصات المحكمة على نحو مفصل، وقد ورد ذلك بالمادة (4) منه التي نصت على أن: " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانيًا: تفسير نصوص الدستور.

ثالثًا: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون لكل من مجلسي الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعًا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية.

خامسًا: الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات .

سادسًا: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

سابعًا: التصديق على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ثامنًا: 1- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

تاسعًا: النظر بالطعن في قرار مجلس النواب الصادر وفق صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (52) من دستور جمهورية العراقي لعام 2005، وذلك خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على دستورية المعاهدات الدولية

في مصر تتمثل الرقابة على دستورية المعاهدة من الناحية الشكلية بتلك الرقابة على العيوب التي تلحق المعاهدة عندما لا تتبع الحدود الشكلية أو الإجرائية على العيوب التي تلحق المعاهدة عندما لا تتبع الحدود الشكلية أو الإجرائية التي أوجبها الدستور لإبرامها وتتمثل الرقابة على المعاهدة من الناحية الموضوعية تلك التي تقوم بها المحكمة عند مخالفة المعاهدة لمضمون أحكام الدستور[46].

ولما كان الدستور حدد اختصاصات رئيس الجمهورية بإبرام المعاهدات والتصديق عليها بالمشاركة بينه وبين مجلس النواب مع أخذ رأي مجلس الشورى، فإن الدستور المصري قد رسم حدود اختصاصات كل سلطة وكيفية ممارستها لهذا الاختصاص.

ونتيجة لذلك لا يَسُوغُ لسلطة عهد إليها الدستور باختصاص معين أن تترك هذا الاختصاص لغيرها، إذ إن ذلك فيه تفويت لإرادة واضعي الدستور، ومن هنا كان التفويض غير ممكن في الاختصاصات التي عهدها الدستور إلى هيئة معينة[47]، وكل سلطة لا يتلقاها رئيس الجمهورية من الدستور، ولا بتفويض من المشرع لا يصح أن يباشرها أيا كان قدر الحاجة إليها أو الأوضاع الطارئة التي تتطلبها[48].

وترتيباً على ذلك يمكن القول إن رقابة المحكمة الدستورية على المعاهدات الدولية من الناحية الإجرائية ومناطها ينصب على الإجراءات التي تطلبها الدستور في المواد (٩٣- ١٥١ - ٢٢٥ - ٢٤٩)[49]. وهذه الإجراءات تعد شروطاً للنفاذ المعاهدة في المنظومة القانونية الداخلية، رغم ذلك لا يعفيها من رقابة المحكمة الدستورية العليا، من مدى التزام السلطات المعنية بإبرامها وفق أحكام الدستور.

ومما تجدر الإشارة إليه، بأن الفقه والقضاء المصري مستقران على ضرورة التميز بين إجراءات إبرام المعاهدة ذات البعد الدولي مثل : المفاوضات والتوقيع اللذان يعدان من اختصاص السلطة التنفيذية التي تخرج بمكان عن ولاية القضاء على اعتبار إنها تدخل ضمن أعمال السيادة، والإجراءات ذات البعد الداخلي التي تعد من صميم اختصاص القضاء، وتتمثل في إجراءات التصديق على المعاهدات وما تضمنته المادة (١٥١) من الدستور منها موافقة مجلس النواب وكذلك شرط دعوى الناخبين للاستفتاء على المعاهدات المهمة التي جاءت بالمادة ذاتها وبزوغ نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وقد أضاف تعديل الدستور لسنة ٢٠١٩ حكماً جديداً، إذ نصت المادة (٢٤٩) المضافة على أخذ رأي مجلس الشورى في معاهدات الصلح والتحالف المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة[50]، مع ملاحظة أن رأي المجلس استشاري قصب وغير ملزم لرئيس الجمهورية ولا مجلس النواب، بيد أن العرض على المجلس وجميع إجباريا.

وتخضع إجراءات نشرها في الجريدة الرسمية والإجراءات جميعها بلا مراء لرقابة المحكمة الدستورية ونشر المعاهدة تعد من أشكال ارتباطها ووجودها إعمالاً بنصوص الدستور ..... وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة، وأيضاً أن..... تكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور .... وكذلك قد نص على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها ....[51] .

وقد قضت المحكمة الدستورية في الطعن على دستورية بنود اتفاقية المصرف العربي الدولي بالقضية رقم ١٠ لسنة ١٤ قضائية دستورية بأن: الدعوى الدستورية تتضمن طعناً دستورية نص قانوني تطرح إبتداء أمام المحكمة مدى توافر مقوماته الشكلية التي لا يستقيم بتخلفها وجوده من الناحية بعلم القانونية، كذلك فإن الطعن بعدم دستورية نص في اتفاقية دولية إنما يطرح بحكم اللزوم وتوافر المتطلبات الشكلية التي استلزمتها المادة (١٥١) من الدستور ليكون للاتفاقية قوة القانون، وذلك فيما يتعلق بإبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة [52]. وعلى ذلك فالمعاهدات الدولية التي لا تتم عقدها وفقاً للأوضاع المقررة دستورياً من تصديق عليها ونشرها تفتقر إلى الشكلية التي أوجبها الدستور فيها.

ويرى الباحث، أن الدستور المصري قام على مجموعة من المبادئ الدستورية الواجب احترامها من سلطات الدولة كافة، وتمثل هذه المبادئ والقواعد القانونية العليا في الدولة، ما يفرض احترامها على سلطات الدولة قاطبة في أي تصرف قانوني يصدر عنها، ومنها المعاهدات الدولية، وتعد الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) من دستور ٢٠١٤ والخاصة بعدم جواز عقد أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، مثل الضابط العام لأعمال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية من الناحية الموضوعية.

وتطبيقاً لما تقدم قضت المحكمة الدستورية في القضية رقم ١٥ لسنة 8- قضائية بجلسة ٧-١٢-١٩٩١- على أن الأصل في نصوص الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وهي باعتبارها كذلك تتبرأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتمين احترامها والعسل بموجبها باعتبارها أسمى القواعد الأمرة وأحقها بالنزول على أحكامها [53]. ويجب أن ينظر لقواعد الدستور كوحدة قانونية واحدة متكاملة، وكذلك يصدق الأمر نفسه بالنسبة إلى أحكام المعاهدة الدولية، أن ينظر إليها كجزء لا يتجزأ.

ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا فقد جاء في أحد قراراتها "أدعى وكيل المدعي (وزير المالية إضافة لوظيفته) بأن المدعي عليه إضافة لوظيفته قام بتشريع القانون رقم (21) لسنة 2008 (قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم دون موافقة السلطة التنفيذية، وعليه فيكون هذا القانون مخالفا للدستور.."[54].

ب- ذوو الشأن: يعني لفظ (ذوي الشأن) في سياقه المطلق الذي أورده الدستور: هو كل من له صفة بإقامة الدعوى، بالرغم من أنه عبر عن الصفة بالشأن[55]، وإن كان لفظ الصفة أقرب إلى اللفظ القانوني الدقيق من لفظ الشأن، على أية حال ف

(صاحب الشأن) أو (صاحب الصفة) هو من تتوافر فيه صفة قانونية معتبرة، أي: يكون في مركز قانوني يُمكّنه من إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، وبالتأكيد سيكون مركزه متضررا من القانون المطعون في دستوريته.

بيد أن الدستور نصّ على أن ذوي الشأن هم: الأفراد وغيرهم، ويبدو أن المشرع الدستوري قصد أن يقدم مثالين لذوي الشأن ولم يقصد حصرهم، إذ يدل لفظ الفرد على الشخص الطبيعي، أي: الإنسان الآدمي، في حين يدل لفظ الشخص على الشخص الطبيعي، وعلى الشخص المعنوي سواء بسواء هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا توجد ميزة للشخص الطبيعي على الشخص المعنوي تجعل حق إقامة الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا مقتصرا عليه، كونه يتمتع بالأهلية القانونية الواجبة بما يمكنه من الترافع أمام المحاكم مثل غيره، لذا يمكن القول أن المشرع الدستوري استخدم لفظ الأفراد بالرغم من أنه أراد شمول حكم النص الدستوري على الأشخاص[56]. استخدم المشرع الدستوري هذا اللفظ بوصفه مثالا مبينا للفظ ذوي الشأن وقد يُفسر بعضهم هذا اللفظ بأنه يدل على الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة لكي يستوعب الأشخاص جميعهم بدلا من قصر الحكم على الشخص الطبيعي الفرد فقط.

ويبدو، إنَّ الاتجاه الذي تبناه الدستور العراقي في عدم قصر الحق في رفع دعوى الدستورية على الجهات الرسمية فقط بل منحها للأفراد أيضًا اتجاهٌ موفق، لأن منح حق رفع الدعوى لإحدى السلطات العامة في الدولة، متمثلة بالسلطة التنفيذية وتحديدًا مجلس الوزراء، من شأنه أن يحقق التوازن بين السلطات العامة، إذ يمنح مجلس الوزراء حق الطعن في أي قانون يصدر عن مجلس النواب، كما إن منح حق رفع الدعوى للأفراد أصحاب الشأن، يحسب ميزة للدستور، إذ أن القانون العادي عندما يصدر يمس في أغلب الأحيان حقوق الأفراد، لذلك فإن منحهم حق الطعن من شأنه أن يحفظ ويصون الدستور، ويشعر الأفراد بأهمية دورهم في حماية الدستور وضمان تطبيقه بشكل سليم[57].

أما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 فقد أشار إلى الدعوى المباشرة في المادة (4/ ثانيا) منه[58]، وقد استخدم المشرع لفظ (جهة رسمية) التي وردت بصيغة الإطلاق، وحينئذ هو يشمل أية شخصية معنوية ذات صفة رسمية، كالمؤسسة التشريعية والتنفيذية على تنوع مسميات دوائرها ومؤسساتها وتدرجها الهرمي، كما أنه خصص المدعي بأن يكون ذي مصلحة، لذا يستوي أن يكون المدعي شخصًا طبيعيًا، أم معنويًا لكن بشرط أن يكون له مصلحة من إقامة الدعوى.

إنَّ قانون المحكمة الاتحادية وإن كان قد بين إجراءات تقديم الدعوى الدستورية بأنها تتم بناء على طلب من المحاكم أو الجهات الرسمية أو بناء على دعوى من مدع ذي مصلحة، إلا أنه وبموجب المادة (9) منه ترك للمحكمة وضع نظام داخلي يحدد الإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى والترافع أمامها[59].

وقد بيّن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 إجراءات تحريك الدعوى الدستورية من قبل الجهات الرسمية بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى[60]، كما أجاز للأفراد أن يتقدموا بالدعوى الدستورية المباشرة أمامها[61].

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية العليا في العراق عن طريق الدعوى المباشرة أو رقابة الإلغاء[62]، فقد أدعي فيه وكلاء المدعية أمام هذه المحكمة بأن الجمعية الوطنية العراقية أصدرت بتاريخ 2005/10/5 قانون انتخابات رقم 16 لسنة 2005 والذي حل بديلاً لقانون الانتخابات السابق رقم 96 لسنة ٢٠٠4 وقد جاء في المادة 15/ثانيًا منه بأن تكون كل محافظة وفقًا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة بحسب انتخابات (٣٠/ كانون الثاني/ ٢٠٠5) المعتمد على نظام البطاقة التموينية أي أن القانون أعتمد معيار الناخبين المسجلين في حين أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠5 وفي المادة (49/ ثانيًا) منه قد نص على أن يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة 1 لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق أي إن الدستور أعتمد معيار عدد النفوس الكلي لذا يكون نص المادة (15/ ثانيًا) من قانون انتخابات رقم 16 لسنة ٢٠٠5 مخالفًا لنص صريح في الدستور في المادة (49/ثانيًا) منه.

وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قررت المحكمة الاتحادية العليا، بعدم دستورية المادة (١٠/ثانيًا) من قانون الانتخابات رقم 16 لسنة ٢٠٠5 لتعارضها مع أحكام المادة (49/أولاً) من الدستور وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد يكون موافقا لأحكام المادة (49/أولاً) من الدستور على أن لا يمس الإجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية).

ومن التطبيقات القضائية أيضًا ما جاء في أحد قراراتها "ادعى وكيل المدعية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (36) اتحادية/ 2014) المقامة في (2014/3/17) بأن المادتين (37 و38) من قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 قد جاءت مخالفة للدستور لذا فإنه يطعن بهما بعدم دستوريتهما[63].

ومما تجدر الإشارة إليه، أن أجازت بعض الأنظمة الدستورية للمحاكم من تلقاء نفسها الطعن في دستورية القوانين أثناء نظرها دعوى، وفي هذه الحالة لا تنظر المحكمة في حق الطعن في دستورية القانون وإنما تتوقف فقط من النظر في الدعوى وتحيل الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة المختصة بالفصل في دستورية القانون.

وبهذا يتضح أن تحريك الدعوى الدستورية يتوقف على قناعة خاصة لمحكمة الموضوع التي تنظر الدعوى، فإذا تراءى لها عدم دستورية نص في قانون، فإنها غير ملزمة بتطبيقه بل لها أن تحيله إلى المحكمة المختصة وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وبعبارة أخرى متى تولد لدى القاضي الشك بأن النص التشريعي في قانون لازم للفصل في النزاع المعروض عليها تثار في شأنه شبهة عدم الدستورية، فيقرر وقف الدعوى المنظورة، ويحيل أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل في المسألة الدستورية.

ومن استعراض نصوص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 ودستور 2005 يتضح أن المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة القضائية التي اختصها الدستور بولاية الفصل في المسائل الدستورية[64]، وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازع هذا الاختصاص أو تنتحله لنفسها[65]، وعلى ذلك يمتنع على أي من محاكم الموضوع أن تفصل في أي مسألة دستورية يثيرها النزاع المطروح أمامها أو أن تغفل عنها، ويتعين في مثل هذه الحالة رفعها إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها وحدها[66].

الخاتمة

من ذلك، يبدو أن المعاهدات الدولية المجرمة والمصدق عليها، ونشرت في الجريدة الرسمية وفقا للأوضاع الدستورية المقررة تعد مصدرًا من مصادر القاعدة القانونية، وتكسب قوة القانون، ويُمكن أن يترتب عليها إلغاء ما مقرر بقانون إذا كانت لاحقة على إصدار.

وانطلاقًا من ذلك فالمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها تكون بمثابة تشريع داخلي للدولة، فعند دخول المعاهدة حيز النفاذ في مصر، بلا ريب تُعدّ مثل قانون معمول به في البنيان القانوني الداخلي، يمنحها القوة القانونية الملزمة لتنفيذها، وأيضا يكون لها ضمانة لالتزام الدولة بنصوصها على الصعيد الدولي تجاه الدول الأطراف الأخرى.

ومن ذلك فقد تبين لنا مجموعة من النتائج تكمن في:

1- عدم وجود نص قانوني دستوري يمنع أو يبيح للقاضي الوطني تفسير المعاهدات الدولية، ونما هي اجتهادات صادرة من مجلس أو محاكم قضائية
2- الواقع العملي بين أنه ليس هناك قاعدة عامة مطردة في معرفة من يختص بتفسير المعاهدات الدولية، فهناك من يجيز للقاضي الوطني التصدي لتفسير المعاهدة الدولية وهناك من يمنعه في بعض الأحيان أو يمتنع هو عن القيام بذلك.
3- ينطبق كافة ما سبق على كافة المعاهدات الدولية التى يتم التصديق عليها ونشرها وذلك دون الدخول فى تفاصيل فقهية حول أنواع المعاهدات والتى لا محل لها هنا.
4- إن أي اتفاقية لا تعد نافذة في العراق ولا يسمح للقاضي أن يؤسس عليها حكم أو يطبقها إلا بعد أن يصادق عليها بقانون، وعليه يرى الباحث أن المشرع العراقي أحسن صنعاً حينما نص بوضوح على إجراءات توطين المعاهدات في النظام التشريعي العراقي.

الهوامش

(1) المادة (2) فقرة (10) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، ترجمة نصوص المعاهدات، د. أحمد عصمت عبد المجيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (25) ، 1969.

(2) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 142. د. أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ط6، 2016، ص 92.

(3) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 142. د. أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ط6، 2016، ص 92.

(4) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 142. د. أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ط6، 2016، ص 92.

(5) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 142. د.

أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ط6، 2016، ص 92.

(6) د. مصطفى أحمد فؤاد، أحكام القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص 142. د. أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ط6، 2016، ص 92.

(7) د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 420.

(8) د. علي ضوء القانون الدولي العام، المصادر والأشخاص، ط6، 2019، ص 46.

(9) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 190.

(10) د. محمد يوسف علوان القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2000، ص117.

(11) عبد الكريم بوزيد المسماري دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 26.

(12) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص98.

(13) د. محمد حافظ غانم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن، سنة 1952، ، ص 34.

(14) د. إبراهيم محمد العناني القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5، ، 2016، ص 232.

(15) شارل روسو، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 23. د. صلاح الدين عامر، مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 166.

(16) د. عوض عبد الجليل عوض الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 21.

(17) د. حسنية شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، العدد الخامس، 2007، ص 163.

(18) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

(19) د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 74.

(20) المرجع السابق نفسه.

(21) الجريدة الرسمية، السنة 62، العدد 15 مكرر (ج)، بتاريخ 17 ابريل، 2019.

(22) د. عماد إبراهيم الفقي، تطبيق المعاهدات الدولية أمام المحاكم الجنائية مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الخامس، 2017، ص 1621.

(23) د. محمد أحمد عطية مجلس الدولة تشكيله واختصاصاته، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية ، 2012، ص 505.

(24) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن التجاري رقم (7917) لسنة 81 قضائية الصادر بجلسة 2019/12/10. منشور على موقع المحكمة الالكتروني https://www.cc.gov.eg/judgments.

(25) د. محمد عبد العال السناري مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الإسراء، القاهرة، 2000، ص 631.

(26) في الطعن رقم (7) لسنة 2 قضائية بجلسة 1975/3/1، والخاص بعدم دستورية القانون رقم 263 لسنة 1960 مجموعة أحكام المحكمة العلياء الجزء الأول، ص228.

(27) مجموعة أحكام المحكمة العلياء المجلد الثاني، الجزء الخامس، ص 376.

(28) د. سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1992، ص 200.

(29) د. عبد الله محمد عبد الله الهواري، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، 2020، ص 91.

(30) د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، مرجع سابق، ص 222.

(31) الموسوعة الذهبية، القضاء الدستوري المصري - ج 17/1 دستورية من 1969 – 2019، ص 755. كما تعرضت المحكمة الدستورية العليا إلى أحكام عديدة بنيت مرتبة الاتفاقيات والعهود الدولية، الدعوى رقم 127 لسنة 30 قضائية دستورية، بجلسة 2014/6/1،، ج ١١/10 دستورية ، ص 134.

(32) د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية ، مرجع سابق، ص 236.

(33) د. مصطفى محمود عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية ، مرجع سابق، ص 237.

[34] مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا في أربعين عام 1969- 2019، الجزء السابع ص 226.

[35] تقابل المادة (151) من دستور 2014.

[36] مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، المجلد الثاني، الجزء الخامس، ص 376.

[37] المرجع السابق، ص 150.

[38] مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا، الجزء السابع، ص 507.

[39] مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الأول، ص 216.

[40] د. أحمد أبو الوفاء مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحكام القضاء المصري، 1995، العدد 53. ٥٣ص 279.

[41] الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم 12 لسنة 39، قضائية تنازع الجريدة الرسمية المصرية، السنة 61، العدد 9 مكرر، ص 21.

[42] د. عبد العزيز محمد سالمان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في مصر، مرجع سابق، ص 158.

[43] المادة (93) من الدستور العراقي لسنة 2005.

[44] أحمد علي الخفاجي، اختصاص رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد (21)، 2014، ص208.

[45] د. وليد محمد حمودة، القوانين الأساسية بين النظرية والتطبيق، بلا دار نشر، 2012، ص 297.

[46] محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في إستجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص 173.

[47] د. دعاء يوسف، القضاء الدستوري، مرجع سابق، ص217.

[48] د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، مرجع سابق، ص 195.

[49] د. عوض المر، الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص 805.

[50] الجريدة الرسمية، السنة 62، العدد مكرر ج، مرجع سابق.

[51] المواد (٩٣-١٥١-٢٢٥) من دستور ٢٠١٤.

[52] مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا حكم سابق الإشارة إليه، ص ٤٢٣.

[53] مجموعة أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العلياء الجزء الخامس، ص 38.

[54] قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم 43/اتحادية/إعلام/ 2014 في 2014/6/24، ، من منشورات شبكة المعلومات العالمية : http://www.iraqfsc.iq.

تاريخ الزيارة: 2022/2/12.

[55] ينظر المادتين (31 و32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979.

[56] د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011، ص291.

[57] د. رافع خضر صالح شبر، مرجع سابق، ص3.

[58] تنص المادة (4/ ثانيًا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 على أن "الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أي جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة".

[59] تنص المادة (9) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 على أن "تصدر المحكمة الاتحادية العليا نظاما داخليا تحدد فيه الإجراءات التي تنظم سير العمل في المحكمة وكيفية قبول الطلبات وإجراءات الترافع وما يسهل تنفيذ أحكام هذا القانون وينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية".

[60] تنص المادة (5) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 على أن "إذا طلبت إحدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع أسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة".

[61] تنص المادة (6) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (30) لسنة 2005 على أن " إذا طلب مدعٍ، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (44 و 45 و46 و47) من قانون المرافعات المدنية..".

[62] قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في الدعوى 15/ت/٢٠٠٦ الصادر بتاريخ 2007/4/26.

[63] قرار المحكمة الاتحادية العليا، رقم 36/ اتحادية/ إعلام/ 2014 في 2014/6/24، من منشورات شبكة المعلومات

العالمية ، منشور على الإنترنت عبر الموقع:
http://www.iraqfsc.iq.

(64) د. مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري – دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد (23)، 2009، ص161.

(65) أحمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989، ص151- 152.

(66) د. عبد الجبار خضير عباس، المحكمة الاتحادية العليا بين الاستحقاقات القانونية والإشكالية في التطبيق، مقال منشور في جريدة الصباح، ملحق المجتمع المدني الصادر في 2007/5/20.

المصادر

- د. إبراهيم محمد العناني القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط5،، 2016.
- د. أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ط6، 2016.
- د. أحمد أبو الوفاء مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحكام القضاء المصري، ١٩٩٥-١٩٩٩-١٩٩٧- تجميع وتعليق المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٣-١٩٩٧.
- د. أحمد العزي النقشبندي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في الدول العربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989.
- د. أحمد عصمت عبد المجيد، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (25)، 1969.
- د. أحمد علي الخفاجي، اختصاص رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد (21)، 2014.
- د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1999.
- د. أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- د. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 61، 2005.
- د. أمين عاطف صليبا، دور الدساتير والسيادة الوطنية في ظل المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.
- د. جعفر عبد السلام دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 27، 1971.
- د. حسنية شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد الخامس، 2007.
- د. حمدان حسن فهمي اختصاصات القضاء الدستوري في مصر حجيه وأحكامه، دار الكتب المصرية، 2009.
- د. دعاء يوسف، القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، 2009.
- د. زهير شكير النظرية العامة للقضاء الدستوري الجزء الأول، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2014.
- د. سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- د. سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1992.
- د. سلوى أحمد ميدان المفرجي دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها، دار حامد للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2013.
- د. سليم جريصاتي دور المؤسسات السياسية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مؤلف جماعي بعنوان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، نتاج الأيام الدراسية، المركز اللبناني للدراسات الدولية التي عقدت في جامعة الحكمة، لبنان، في 25-26 أكتوبر 2018.
- د. شريف يوسف ،خاطر مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 54، أكتوبر 2013.
- د. شعبان احمد ،رمضان ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، 2000.
- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- د. طاهر شاس، التصديق على المعاهدات، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1964.
- د. عبد الجبار خضير عباس، المحكمة الاتحادية العليا بين الاستحقاقات القانونية والإشكالية في التطبيق، مقال منشور في جريدة الصباح، ملحق المجتمع المدني الصادر في 2007/5/20.
- د. عبد العزيز محمد سالمان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في مصر، دار الفكر العربي، 2021.
- د. عبد الكريم بوزيد المسماري دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- د. عبد الله محمد عبد الله الهواري، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مشأة المعارفة، 1995.
- د. علي عبد القادر القهوجي المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- د. علي هادي عطية الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.
- د. عماد إبراهيم الفقي، تطبيق المعاهدات الدولية أمام المحاكم الجنائية مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، المجلد الخامس، 2017.
- د. عوض عبد الجليل عوض الترساوي، الرقابة القضائية على مشروعية المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- د. محمد أبو سلطان الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013.
- د. محمد أحمد عطية مجلس الدولة تشكيله واختصاصاته، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية 2012.
- د. محمد حافظ غانم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد الثامن، 1952.
- د. محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2020.
- د. محمد عبد الرحيم حاتم، اتجاهات القضاء الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، ط1، ٢٠١٩.
- د. محمد عبد العال السناري مبادئ القانون الدستوري والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، مطبعة الإسراء، القاهرة، 2000ز
- د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، دار النهضة العربية، 2007.
- د. محمد يوسف علوان القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2000.
- د. محمود علي أحمد مدني دور القضاء الدستوري في إستجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- د. مصطفى محمود عفيفي رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، 1998.
- د. مها بهجت يونس، إجراءات إصدار الحكم الدستوري – دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد (23)، 2009.
- د. نجيب بوزيد الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
- د. وليد محمد حمودة، القوانين الأساسية بين النظرية والتطبيق، بلا دار نشر، 2012.
- سفيان عبدلي، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
- مصطفى أحمد فؤاد، أحكام القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.
- Patrick Gaia Le conseil constitutionnel et insertion desEngagments internationaax dans L'ordre Jaridiqne interne Paris< econimica 1992 pp. p. 174-175.